

199432 - ماتت ابنتهم ويريدون استرجاع قائمة عفشها من الزوج عند زواجه من أخرى

السؤال

توفيت زوجة أخي وتركت لنا طفلة عمرها عامان ونصف ، ويريد أخي أن يتزوج فهل لأهلها مطالبة بمنقولات ابنتهم ، تبعا لوجود قائمة للعفش لها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جرت عادة بعض البلاد بكتابة ما يسمى بـ (القائمة) وهي الأثاث الذي يكون ملكاً للزوجة ، وتكون هذه القائمة مهراً لها ، أو جزءاً من المهر ، حسب الاتفاق .

وينظر للأهمية جواب السؤال رقم : (102507) ، ورقم : (131621) .

وبناء على ذلك : تعتبر هذه المنقولات تركة للزوجة ، فتقسم بين الورثة بعد وفاتها حسب التقسيم الشرعي للميراث ، ويعطى كل وارث نصيبه ، ولا تعتبر ملكاً لأهلها ، ومن ثم ، فلا يحق لهم المطالبة بها كاملة ، وإنما يطالبون فقط بنصيبهم منها ، ومن مؤخر صداقها الذي يصبح تركة كذلك ، وكل ما تملكه هذه المرأة من ذهب ، أو نقود ، أو غير ذلك .

ويتم تقييم الممتلكات الموجودة ، بحسب قيمتها الحالية ، لا بحسب القيمة المكتوبة في القائمة .

فإذا أراد الزوج الاحتفاظ بالمنقولات ، فإنه يعطي باقي الورثة حقوقهم ، بناء على ما تم من التقييم .

وفي الصورة الحاصلة :

فإن للزوج ربع تركة زوجته ، لوجود الفرع الوارث لها .

وللبنت : نصف تركة أمها .

وبالباقي : ينظر في تقسيمه ، حسب عصبتها وأقاربها ، إن كان لها والدان ، أو أقارب آخرون ، حسب واقع الحال .

والحاصل :

أن الزوج يختص هنا بثلاثة أرباع ما تركته زوجته ، هو وابنته ، على النحو الموضح .

والله أعلم .